



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية



التفوق

9

النجاح

سلسلة التفوق والنجاح في الاجتماعيات

أسئلة مواضيع شهادة التعليم المتوسط

مع الإجابة النموذجية

2001م الى 2019م

مادة التربية المدنية



متوسط



السنة

**جمع واعداد الأستاذ: لبصير عامر**  
**المصدر: شهادات التعليم المتوسط 2001م الى 2019م**

**الامداد:**

الى اساتفتي ... الى كل من علمني حرفا ...  
الى كل من اضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائله ...  
الى كل ابنتي التلاميذ عبر التراب الجزائري...

**" إن أحسنت فمن الله، وإن أسأت أو أخطأت فمن نفسي والشيطان "**

السنة الدراسية: 2020/2021

## مادة التربية المدنية

دورة ماي 2001

شهادة التعليم الأساسي (المتوسط).

المواطنة الصحيحة هي الفهم السليم للحقوق والواجبات.

**المطلوب:**

- ضع رقم كل جملة من الجمل الآتية في الخانة المناسبة لها في الجدول
- 1-التنقل بحرية في كامل أرجاء الوطن.
  - 2-احترام قانون المرور أثناء التنقل في الطرق العمومية.
  - 3-تقبل الآراء المختلفة للآخرين.
  - 4-عدم الإخلال بالنظام العمومي خلال المظاهرات.
  - 5-إنشاء الجمعيات المختلفة.
  - 6-الترشح للانتخابات.
  - 7-تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.
  - 8-ضمان التعليم وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

واجب	حق
.....	1-.....
.....	2-.....
.....	3-.....

### الإجابة النموذجية

واجب	حق
2-احترام قانون المرور أثناء التنقل في الطرق العمومية.	1-التنقل بحرية في كامل أرجاء الوطن.
3-تقبل الآراء المختلفة للآخرين.	5-إنشاء الجمعيات المختلفة.
4-عدم الإخلال بالنظام العمومي خلال المظاهرات.	6-الترشح للانتخابات.
	7-تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.
	8-ضمان التعليم وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

ج/

دورة ماي 2002

شهادة التعليم الأساسي (المتوسط).

كانت حول الامن والسلم وقد تم حذف هذا الدرس في مناهج الجيل الثاني.

**السندات:**

ملاحظة: الموضوع محذوف من المناهج الجديدة (الجيل الثاني)

**اجب عن الأسئلة التالية:**

جاء في ديباجة دستور 1996 ما يلي:  
«...ان الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية...»

**المطلوب: اقرأ النص بتمعن واجب عما يلي:**

أولاً: عرف: - الحريات الفردية والجماعية - مبدأ حرية اختيار الشعب - السلطات العمومية.  
ثانياً: اذكر السلطات الثلاث، وبين وظيفتها، والعلاقة القائمة بينها.  
ثالثاً: حدد المبادئ والأسس التي تقوم عليها الديمقراطية.

**الإجابة النموذجية****ج1/ التعريف:**

- الحريات الفردية والجماعية: يقصد به تمتع الفرد والجماعة بجميع الحريات والحقوق التي يكفلها الدستور مثل حرية الملكية، حرية الابتكار... الخ  
- مبدأ حرية اختيار الشعب: اعتبار الشعب مصدر كل سلطة باحترام رايه المعبر عنه في الانتخابات... الخ  
- السلطات العمومية: تتمثل في مختلف أجهزة الدولة (الإدارات الحكومية)

**ج2/ السلطات الثلاث:** هي التنفيذية والتشريعية والقضائية.  
**\*العلاقة:**

السلطة التنفيذية: يمثلها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة اللذان يضمنان تنفيذ القوانين وتنشيط السياسة العامة للبلاد.  
السلطة التشريعية: يمثلها البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) مهمته مناقشة واثراء القوانين والمصادقة عليها، دراسة ومناقشة واثراء برنامج الحكومة والتصويت عليه... الخ  
السلطة القضائية: يمثلها المجلس الأعلى للقضاء الذي يسهر على مراقبة القوانين والسهر على تطبيقها والفصل في المنازعات المعروضة عليه.  
**علاقة ترابطية** إذ ان السلطة التنفيذية تقوم بإعداد مشاريع قوانين وتعرضها على البرلمان من اجل دراستها واثراءها والمصادقة عليها لتكون قابلة للتنفيذ اما السلطة القضائية تسهر على احترام تطبيقها في الواقع.

**ج3/ الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية:**

- حرية الراي والتعبير (استعمال وسائل الاعلام المختلفة... الخ)  
- تأسيس الجمعيات المختلفة وفق القانون.  
- انشاء الأحزاب السياسية.

لم يكن الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948م الا خشية ان توجه التكنولوجيا الى تهديد السلم العالمي.

**المطلوب:**

- 1- اعط التاريخ الكامل لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- 2- ما هي دوافع صدوره؟
- 3- ما هو أثر تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال، والاتصال والطب والتعليم في ميادين حقوق الانسان؟ (محذوف)

ملاحظة: السؤال الثالث محذوف في المناهج الجديدة (الجيل الثاني)

**الإجابة النموذجية****ج1/ التاريخ الكامل لصدوره:**

10 ديسمبر 1948م

**ج2/ دوافع صدوره:** - معاناة البشرية من الحروب المدمرة - المعاملات غير الإنسانية كالتعذيب والنفي والقتل - التمييز العنصري - استغلال ونهب ثروات الشعوب الضعيفة - حرمان الشعوب من حق تقرير مصيرها - استغلال الأطفال وتشغيلهم.

الدستور هو القانون الأعلى للدولة.

- 1- عرف الدستور.
- 2- اذكر عناوين ابوابه وفصولها.
- 3- ما هي أهميته؟

### الإجابة النموذجية

ج1/ تعريف الدستور: 08 ماي 1945 بالمجازر التي اقترفها فرنسا في حق الشعب الجزائري.

ج2/ عناوين ابوابه وفصولها:

عنوان الفصل	الابواب
- الجزائر - الشعب - الدولة - الحقوق والحريات - الواجبات . - السلطة التنفيذية - التشريعية - القضائية . - الرقابة - مراقبة الانتخابات - المؤسسات الاستشارية . - التعديل الدستوري - أحكام انتقالية .	- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري - تنظيم السلطات - الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية - التعديل الدستوري .

ج3/ أهمية الدستور:

- ينظم ويحدد شكل الدولة .
- يحدد حقوق الافراد وحررياتهم .
- ينظم السلطات العامة واختصاصاتها .
- يحدد حقوق الافراد وحررياتهم .
- ينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين .

اجب عن الأسئلة الآتية:

السؤال الاول

كان حول التضامن وقد تم حذفه في المناهج الجديدة.

ملاحظة: الموضوع الأول محذوف في المناهج الجديدة الجيل الثاني

السؤال الثاني:

بين الفرق بين النقابة والحزب، واذكر ثلاث منظمات نقابية معتمدة وثلاثة أحزاب سياسية معتمدة أيضا.

السؤال الثالث:

كان حول الامن والسلم وتم حذفه من مناهج الجيل الثاني.

ملاحظة: الموضوع الأول محذوف في المناهج الجديدة الجيل الثاني

### الإجابة النموذجية

الجواب على السؤال الثاني:

الفرق بين النقابة والحزب:

- \* النقابة: تنظيم عمالي ينتمون الى مهنة واحدة او قطاع النشاط الواحد .
- \* الحزب: هو تنظيم سياسي يضم جماعة من الافراد لهم نفس التوجهات السياسية .
- ثلاث منظمات نقابية: -الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين -النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية -النقابة الوطنية لعمال المراقبة الجوية .
- ثلاث أحزاب سياسية: -حزب جبهة التحرير الوطني -جبهة القوى الاشتراكية -حركة مجتمع السلم .

**السؤال الأول:**  
كان حول حرية التعبير وقد تم حذفه في المناهج الجديدة.

ملاحظة: الموضوع الأول محذوف في المناهج الجديدة الجيل الثاني

**السؤال الثاني:**

- السلطة التشريعية أداة أساسية من أدوات الحياة الديمقراطية.
- 1- لذكر هيئات السلطة التشريعية في الجزائر.
  - 2- للبرلمان مهام متعددة. لذكر أربعة منها.

**الإجابة النموذجية**

**الجواب الثاني:**

- ج1/ هيئات السلطة التشريعية: 1919 الى 1954.
- المجلس الشعبي الوطني.
  - مجلس الامة.
- ج2/ أربعة مهام للبرلمان:
- تتبرع القوانين في جميع المحالات.
  - مناقشة ودراسة برنامج الحكومة والتصويت عليه.
  - مراقبة اعمال الحكومة.
  - التصويت على الميزانية.

**الجزء الأول:**

**السؤال الأول:**

اليك مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات، صنفها حسب الجدول الاتي:  
-رئاسة مجلس الحكومة مراقبة عمل الحكومة -التمتع بالاستقلالية -التصويت على الميزانية -اصدار العفو وتخفيف العقوبات  
-محاربة المخالفات القانونية

القاضي	البرلمان	رئاسة الحكومة	رئاسة الجمهورية

**السؤال الثاني والثالث:**

كان حول التكنولوجيا والصحافة وقد تم حذفهما في المناهج الجديدة.

ملاحظة: الموضوع الأول محذوف في المناهج الجديدة الجيل الثاني

**الإجابة النموذجية**

ج1/ تصنيف الصلاحيات والاختصاصات في الجدول:

القاضي	البرلمان	رئاسة الحكومة	رئاسة الجمهورية
-التمتع بالاستقلالية. -محاربة المخالفات القانونية.	-مراقبة عمل الحكومة. -التصويت على الميزانية.	-رئاسة مجلس الحكومة. -اعداد ميزانية الدولة.	-اصدار العفو وتخفيف العقوبات. -رئاسة مجلس الوزراء.

**الجزء الأول:****السؤال الأول:**

أشرح المصطلحات التالية:  
-الحكومة -الدستور -مجلس الوزراء -المجالس القضائية.

**السؤال الثاني:**

البرلمان وسيلة للممارسة الديمقراطية.

1- عرف البرلمان.

2- بين كيف يتم اختيار ممثلي الشعب في المجلس الشعبي الوطني.

**الإجابة النموذجية****الجواب الأول: شرح المصطلحات:**

-الحكومة: جهاز اداري تنفيذي يتكون من رئيس الحكومة والوزراء.

-الدستور: هو القانون الأعلى للبلاد يتضمن مجموعة القواعد الأساسية التي تبين طبيعة نظام الحكم وتحدد الحقوق والحريات والواجبات.

-مجلس الوزراء: مجلس يشمل أعضاء الحكومة ويترأسه رئيس الجمهورية.

-المجالس القضائية: هي الدرجة الثانية من درجات القضاء الجزائري توجد على مستوى الولايات او الجهة.

**الجواب الثاني:**

\*تعريف البرلمان: هو الهيئة التشريعية العليا في البلاد مهمتها سن القوانين والمصادقة عليها.

\*طريقة اختيار ممثلي الشعب في المجلس الشعبي الوطني: يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

**الجزء الأول:**

كان حول المجتمع الجزائري والامن وقد تم حذفهما في المناهج الجديدة.

ملاحظة: الموضوع الأول محذوف في المناهج الجديدة الجيل الثاني

**الجزء الأول:****السؤال الأول:**

اشرح المصطلحات التالية:

- مجلس الأمة - المحكمة العليا حرية الصحافة - حرية إنشاء الجمعيات.

**السؤال الثاني :**

البرلمان عدة مهام

- لكر أربعة منها.

**السؤال الثالث :**

عرف المجتمع الجزائري منذ الاستقلال تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية صيقة أنت الى وضع عدة دساتير.

1- عرف الدستور

2- ما واجبك نحو دستور بلادك.

**الإجابة النموذجية****الجواب الأول: شرح المصطلحات:**

- مجلس الأمة: هو الغرفة الثانية للبرلمان ينتخب ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع المباشر والسري من المجالس المنتخبة (البلدية والولائية) ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر.

- المحكمة العليا: هي أعلى الهرم القضائي الجزائري تختص بتقويم أعمال المحاكم والمجالس القضائية.

- حرية الصحافة: هي القدرة على النقد البناء والتعبير الحر بدون رقابة.

- حرية إنشاء الجمعيات: هي تكوين الجمعيات والأحزاب وفق المبادئ الديمقراطية لأغراض سلمية وبوسائل سلمية.

**الجواب الثاني: أربعة مهام للبرلمان:**

- تشريع القوانين في جميع المجالات والتصويت عليها.

- مناقشة الميزانية السنوية للدولة.

- مراقبة عمل الحكومة.

- المبادرة باقتراح تعديل الدستور.

**الجواب الثالث:**

\*تعريف الدستور: هو مجموعة القواعد والقوانين الأساسية التي تنظم وتضبط نظام الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطنين والدول الأخرى.

**\*واجبي نحو دستور بلادي:**

- أن يعرف دستور بلاده ومزلاته باعتباره أعلى قانون وعليه تشرع جميع قوانين البلاد الأخرى. أن يحترم كافة المبادئ والاسس والحقوق والواجبات الواردة في الدستور. - أن يعمل على ما جاء في بنود الدستور لتحقيق شخصية الأمة. - على المواطن أن يحمي الدستور لأنه يحمي ارادته.

**الجزء الأول:****السؤال الأول:**

تضمن الباب الثاني من دستور 1996م فصل السلطات الثلاث.

1- اسم سلطات الدولة الجزائرية، ومن يتولى كل سلطة؟

2- عدد في ثلاث نقاط أهمية الدستور.

**السؤال الثاني:**

العمل النقابي حق دستوري تنص عليه اغلب دساتير العالم من بينها الدستور الجزائري.

1- عرف التنظيم النقابي.

2- من يحق لهم ممارسة التنظيم النقابي.

3- اذكر أربعة تنظيمات نقابية معتمدة في الجزائر.

**الإجابة النموذجية****الجواب الأول:**

\*سلطات الدولة الجزائرية:

السلطة التنفيذية: يتولاه رئيس الجمهورية والحكومة (الوزير الأول)

السلطة التشريعية: يتولاه النواب على مستوى البرلمان بغرفتيه.

السلطة القضائية: يتولاه رجال القضاء ضمن المحاكم المختلفة (المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية، المحكمة العليا)

\*أهمية الدستور في ثلاثة نقاط: -يبين طبيعة نظام الحكم في الجزائر -يمثل القاعدة القانونية للتشريع. -يكفل الحماية القانونية.

**الجواب الثاني:**

\*تعريف التنظيم النقابي:

هو تنظيم يكونه العمال الذين ينتمون الى مهنة واحدة او قطاع النشاط الواحد للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المادية والمعنوية.

\*حق ممارسة التنظيم النقابي:

-العمال الاجراء.

-أصحاب المهن الحرة.

\*أربعة تنظيمات نقابية معتمدة في الجزائر:

-الاتحاد العام للعمال الجزائريين -النقابة الوطنية المستقلة للصيادلة -النقابة الوطنية المستقلة لسائقي سيارة الأجرة. -النقابة الوطنية لعمال البريد والمواصلات.

**الجزء الأول:**

كان حول المجتمع الجزائري وحرية التعبير وقد تم حذفهما في المناهج الجديدة.

ملاحظة: الموضوع الأول محذوف في المناهج الجديدة الجيل الثاني)

**الجزء الأول:****السؤال الأول:**

اليك مجموعة من الوزارات صنفها حسب الجدول التالي:  
 -وزارة الداخلية والجماعات المحلية -وزارة التعليم العالي -وزارة الشؤون الخارجية -وزارة الفلاحة -وزارة السياحة والصناعة التقليدية  
 -وزارة التضامن الوطني -وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة -وزارة الدفاع الوطني.

وزارات السيادة	وزارات ذات الطابع الاقتصادي	وزارات ذات طابع اجتماعي وثقافي

**السؤال الثاني:**

حدد مفهوم المصطلحات التالية:  
 -أعضاء الحكومة -النقابة -المقومات -الامن القومي.

**الإجابة النموذجية****الجواب الأول: التصنيف في الجدول:**

وزارات السيادة	وزارات ذات الطابع الاقتصادي	وزارات ذات طابع اجتماعي وثقافي
-وزارة الداخلية والجماعات المحلية. -وزارة الشؤون الخارجية. -وزارة الدفاع الوطني.	-وزارة الفلاحة. -وزارة السياحة والصناعة التقليدية. -وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة.	-وزارة التعليم العالي. -وزارة التضامن الوطني.

**الجواب الثاني: تحديد مفهوم المصطلحات:**

-أعضاء الحكومة: هم الوزراء  
 -النقابة: تجمع منظم للعمال او الموظفين او ارباب العمل.  
 -المقومات: العوامل والعناصر الاساسية  
 -الامن القومي: السلامة العامة.

**الجزء الأول:****السؤال الأول:**

عرف ما يلي:

-النظام الجمهوري -السلطة التشريعية -الآفات الاجتماعية -العنف .

**السؤال الثاني:**تعتبر التعددية الحزبية احدى المكتسبات التي حققها الشعب الجزائري في مسيرة البناء الوطني.  
-فيم يتمثل دور الحزب السياسي؟**الإجابة النموذجية****الجواب على السؤال الأول:****\*التعريف:**

-النظام الجمهوري: هو نظام حكم يتولى فيه السلطة رئيس منتخب عكس النظام الملكي.

-السلطة التشريعية: هي البرلمان بغرفتيه تتجسد في سن القوانين ومراقبة تنفيذها.

-الآفات الاجتماعية: تتمثل في المخدرات والتدخين وشرب الخمر... الخ

-العنف: الاخذ بالشدّة والقوة.

**الجواب على السؤال الثاني:****\*دور الحزب السياسي:**\*إذا كان في السلطة: العمل على تحقيق المصالح الاجتماعية للجماهير (المنجزات، تلبية الرغبات) لضمان بقائه في السلطة.  
\*بعيدا عن السلطة: مراقبة الممارسات السياسية، كشف أخطاء الحكومة ومساءلتها، تشجيع المواطنين للانضمام اليه للوصول الى السلطة.

**الجزء الأول:****السؤال الأول:**

يضطلع رئيس الجمهورية بعدة سلطات. قدم مثالا عنها في المجالات التالية.  
-السلطة الأمنية.  
-السلطة التنظيمية.  
-سلطة التعيين.

**السؤال الثاني:**

كان حول التكنولوجيا وقد تم حذفه في المناهج الجديدة.

ملاحظة: الموضوع الأول محذوف في المناهج الجديدة الجيل الثاني

**السؤال الثالث:**

تضمنت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الانسان مجموعة من حقوق الافراد وحررياتهم.  
1-متى صدر هذا الإعلان.

2-اليك مجموعة من الحقوق. صنفها وفقا للجدول الموالي.

-المساواة امام القانون -حق العمل -اللجوء الى القضاء -الحق في التعليم -حماية الاسرة -المشاركة في الانتخابات -حق الحياة -التمتع بالجنسية  
-الضمان الاجتماعي -حق الملكية.

حقوق مدنية وسياسية	حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية

**الإجابة النموذجية****الجواب الأول:**

\*تقديم امثلة لسلطات رئيس الجمهورية في المجالات المختلفة:

-السلطة الامنية: اتخاذ التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء الخطر للحفاظ على النظام والامن من خلال اعلان: حالة الطوارئ -حالة الحصار -الحالة الاستثنائية.

-السلطة التنظيمية: التوقيع على المراسيم الرئاسية.

-سلطة التعيين: تعيين الوزير الأول -تعيين أعضاء الحكومة -تعيين ثلث أعضاء مجلس الامة -تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة -تعيين الولاة والقضاة ومسؤولي أجهزة الامن ... الخ

**الجواب الثالث:**

\*صدر الاعلان: 10 ديسمبر 1948م

\*التصنيف في الجدول:

حقوق مدنية وسياسية	حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية
-المساواة امام القانون. -اللجوء الى القضاء. -المشاركة في الانتخابات. -حق الحياة. -التمتع بالجنسية.	-حق العمل. -الحق في التعليم. -حماية الاسرة. -الضمان الاجتماعي. -حق الملكية.

**الجزء الأول:**

**الوضعية الأولى:** عرف المصطلحات والمفاهيم الآتية.  
-المجلس الشعبي الوطني -السلطة القضائية -حرية التفكير -منظمة اليونسكو.

**الوضعية الثانية:** حرية انشاء الأحزاب السياسية والنقابات مضمونة دستوريا في الجزائر.  
أ-متى تم تجسيد التعددية الحزبية والنقابية دستوريا؟  
ب-قارن في جدول بين الحزب والنقابة من حيث: التنظيم -الاعتماد -الأهداف.

**الوضعية الثالثة:**

أ-حدد أربعة (04) امثلة لانتهاكات حقوق الانسان في العالم.  
ب-اقترح أربعة (04) حلول مناسبة لحماية حقوق الانسان في العالم.

**الإجابة النموذجية****الجواب عن الوضعية الأولى:**

\*تعريف المصطلحات والمفاهيم:

-المجلس الشعبي الوطني: يمثل الغرفة الأولى للبرلمان ينتخبه أعضاؤه لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر.  
-السلطة القضائية: هيئة مختصة للنظر والفصل في المنازعات المعروضة امام أجهزتها المختلفة (المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية، المحكمة العليا)  
-حرية التفكير: هي حرية كل شخص في التفكير والتعبير عن أفكاره بكل حرية بدون تدخل او مصادرة من أحد.  
-منظمة اليونسكو: هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

**الجواب عن الوضعية الثانية:**

أ-تجسيد التعددية الحزبية والنقابية دستوريا: 1989م  
ب-المقارنة في الجدول بين الحزب والنقابة من حيث:

النقابة	الحزب	
عمالي	سياسي	التنظيم
من وزارة العمل	من وزارة الداخلية	الاعتماد
الاهتمام بانشغالات العمال.	السعي وراء السلطة	الاهداف

**الجواب عن الوضعية الثالثة:**

أ-أربعة امثلة لانتهاكات حقوق الانسان في العالم: -التعذيب -التمييز العنصري -استغلال الأطفال -الاعتقال التعسفي.  
ب-أربعة حلول مناسبة لحماية حقوق الانسان في العالم: -تفعيل دور هيئة الامم المتحدة في تطبيق قراراتها -مكافحة جميع اشكال التعذيب والتمييز العنصري -تقديم المساعدة للدول الفقيرة -مساعدة الدول في إرساء الديمقراطية وتجنب العنف والحروب الاهلية.

**الجزء الأول:****السؤال الأول:**

كان حول الدولة والمجتمع تم حذفه في المناهج الجديدة. ملاحظة: الموضوع الأول محذوف في المناهج الجديدة الجيل الثاني)

**السؤال الثاني:** يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين.

قارن بينهما من حيث: التسمية - العهدة (المدة) النيابية - طريقة التشكيل.

**السؤال الثالث:**

كان حول التكنولوجيا والبيئة وقد تم حذفه في المناهج الجديدة. ملاحظة: الموضوع الأول محذوف في المناهج الجديدة الجيل الثاني)

**الإجابة النموذجية**

**الجواب الثاني: المقارنة بين غرفتي البرلمان:**

التسمية	العهدة	طريقة التشكيل
المجلس الشعبي الوطني	05 سنوات	ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري
مجلس الأمة	06 سنوات	ينتخب 3/2 عن طريق الاقتراع العام السري وغير المباشر يعين 3/1 من طرف رئيس الجمهورية.

**الجزء الأول:****الوضعية الأولى:**

عرف المصطلحات التالية:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان - النقابة - الدستور - السلطة التشريعية.

**الوضعية الثانية:**

اعد ترتيب إجراءات رفع الدعوى القضائية

- اصدار الحكم بعد جلسة الاستماع وتقديم الأدلة.

- تسجيل الدعوى في سجل خاص.

- تقديم عريضة مكتوبة لدى مكتب الضبط.

**الوضعية الثالثة:**

ينشط في الهلال الأحمر الجزائري أكثر من 25 ألف متطوع على المستوى الوطني.

**المطلوب:** اقترح خطة إغاثة لفائدة منكوبي الحروب والكوارث تسهم بها في أنشطة الهلال الأحمر الجزائري للتخفيف من معاناتهم.

**الإجابة النموذجية**

**الجواب عن الوضعية الأولى: تعريف المصطلحات:**

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان: هو وثيقة قانونية تنص على حقوق وحريات الافراد صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر

1948م

- النقابة: تنظيم عمال يكونه العمال من نفس المهنة او قطاع النشاط الواحد للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية ولا تسعى للوصول الى السلطة.

- الدستور: هو القانون الاسمي للبلاد يبين نظام الحكم ويحدد الحقوق والواجبات والحريات وينظم السلطات والتسيير الحسن لمؤسسات الدولة.

- السلطة التشريعية: هي البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) وتتجسد في سن القوانين ومراقبة تنفيذها.

**الجواب عن الوضعية الثانية: الترتيب:**

- تقديم عريضة مكتوبة لدى مكتب الضبط.

- تسجيل الدعوى في سجل خاص.

- تحديد موعد الجلسة.

- اصدار الحكم بعد جلسة الاستماع وتقديم الأدلة.

**الجواب عن الوضعية الثالثة: اقترح خطة إغاثة لفائدة منكوبي الحروب والكوارث تسهم بها في أنشطة الهلال الأحمر الجزائري للتخفيف من**

**معاناتهم:**

- توفير كميات من الدم من خلال حملات للتبرع.

- تهيئة مستشفيات ميدانية لإسعاف الضحايا.

- توفير المواد الغذائية والاغطية.

- تحضير مراكز إيواء لاستقبال اللاجئين والنازحين.